الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أ.د. ناظر احمد منديل
Dr.nadher76@gmail.com
جامعة تكريت – كلية الحقوق

VIOLATIONS OF CHILDREN DURING NON-INTERNATIONAL ARMED CONFLICTS

Professor Dr.Nadher Ahmed Mindeel
Tikrit University - Faculty of Law

المستخلص

أن حماية ألاطفال أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي، لأنها تمثل حماية لمستقبل البشرية اجمعها. ولم يغفل المجتمع الدولي هذه الاهمية فعمل على توفير الحماية والرعاية للأطفال، لكن على الرغم من ذلك فأننا نشاهد في انحاء مختلفة من العالم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، فهم من بين أكثر ضحايا تلك النزاعات.

وفيما يخص الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فهناك ثلاثة انتهاكات تكون على درجة كبيرة من الخطورة وهي التجنيد كمقاتلين في صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، و الاستغلال الجنسي لهم في أبشع الصور والذي يترك اثر نفسي قاسي جداً في نفوس الأطفال، ويقضي على برائتهم وطفولتهم، والتعذيب الذي قد يتعرضون له من قبل اطراف النزاع بطرق وحشيه، وهذه من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ان ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية، وما ينتج عنها من انتهاكات خطيرة يتعرض لها الأطفال، وما ناله أطفال العراق وسوريا والعالم من مأسي، رغم توفر حماية تفرضها قواعد القانون الدولي، الا ان الأنتهاكات لا زالت مستمرة. وتكمن اشكالية البحث حول الانتهاكات المستمرة التي تنال من الاطفال اثناء النزاعات غير الدولية والحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي، وهل هي كافية لتحمي هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الانتهاكات ، الاطفال ، النزاعات المسلحة غير الدولية

Abstract

That the protection of children during armed conflict is a responsibility of the international community, because it represents protection for the future of all humankind. The international community has not forgotten this importance and has worked to provide protection and care for children. However, we see in various parts of the world violations committed by children during armed conflict, whether international or non-international, among the most victims of these conflicts.With regard to violations against children during non-international armed conflicts, there are three very serious violations: recruitment as combatants in armed groups or government forces, and sexual exploitation of them in the worst forms, which leaves a very severe psychological impact on children, And eliminate their innocence and childhood, and the torture they may be subjected to by the parties to the conflict in brutal ways, and this is one of the most serious violations against children.The increase in non-international armed conflicts, the resulting serious violations against children, and the suffering of the children of Iraq, Syria and the world are tragic despite the protection provided by the rules of international law, but the violations continue. The problem of research is on the continuing violations of children in non-international conflicts and the protection provided by the rules of international law, and whether they are sufficient to protect this category.

Keywords: violations, children, non-international armed conflicts

المقدمة

يتعرض الأطفال في الوقت الحاضر لكثير من الانتهاكات، وتعود أغلبها الى كثرت النزاعات والنتائج التي تخلفها خاصةً النزاعات المسلحة غير الدولية[١]، إذ أن معظم هؤلاء الاطفال هم من غير المقاتلين، كما أن احدى السمات المشتركة في

[١] ينظر التقرير المقدم من قبل الخبير التابع للامين العام للأمم المتحدة (غراشا ميشيل) رقم الوثيقة: (U.N.Doc./A/51/306).

النزاعات غير الدولية في القرن الحادي والعشرين هي أستغلال الأختلافات السياسية والثقافية والدينية والعرقية والعنصرية لغرض تحريض طائفة على اخرى، ففي مثل هكذا ظروف يرجح ان يستخدم العنف ضد الأطفال كسلاح للحرب. ومن النتائج التي تخلفها تلك النزاعات هي تجنيد الاطفال كمقاتلين كونهم صيداً سهلاً للجماعات المسلحة، بعد أن يتم تدريبهم على القتال في معسكرات خاصة ثم يرسلون الى ساحات القتال. وليس هذا فحسب بل قد يتعرض الأطفال وبخاصة الفتيات اللاتي ينتمين الى احدى الجماعات الدينية أو العرقية، للأستغلال الجنسي على أعتبار انهن يقمن باعادة أنتاج ابناء مجتمعهن[1].

اهمية البحث: يحتاج الطفل لحماية عامة وخاصة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، لأن من حقه التمتع بتلك الحماية بوصفه جزءً من المدنيين الذين لا يشتركون بالأعمال العدائية. لذا قررت له اتفاقية جنيف ١٩٤٩وبروتوكولها الإضافي الثاني ١٩٧٧ تلك الحماية. وما ناله أطفال العراق وسوريا والعالم من مأسي وانتهاكات خطيرة خلال الفترة الماضية .

اشكالية البحث: ان ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية، وما ينتج عنها من انتهاكات خطيرة يتعرض لها المدنيين وخاصة الأطفال فتكمن اشكالية البحث حول الانتهاكات المستمرة التي تنال من الاطفال اثناء النزاعات غير الدولية حيث نجد على الرغم من أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني توفر حماية لهذه الفئة الا أن الأنتهاكات لازالت قائمة ومستمرة ولم تتمكن تلك الاتفاقيات من وضح حد لها.

كما يُعدُّ تجنيد الأطفال ودفعهم إلى الانخراط في القتال من الممارسات المتكررة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وغالبًا ما يؤدي هذا إلى عواقب مأساوية على المستوى الإنساني يتعذر إزالتها بالنسبة للأطفال المعنيين وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. مما دفع إلى بروز اشكالية اخرى تتعلق بمدى التزام الدول باتفاقيات القانون

[1] د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩،ص٢٣٠. وينظر ايضا: وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية عن الجرائم ضد المرأة اثناء الصراعات رقم الوثيقة: (ACT/77/075/2004).

الدولي الإنساني التي تحظر التجنيد وتمنع ارتكاب الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الاطفال اثناء النزاعات.

منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية فضلا عن المنهج المقارن فيما بينها ولا سيما النصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع.

هيكلية البحث: ولبحث هذا الموضوع ارتاينا تقسيمه على مبحثين: المبحث الاول، سنبحث فيه تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، اما المبحث الثاني، سنبحث فيه الاستغلال الجنسي للأطفال وتعذيبهم في النزاعات غير الدولية.

المبحث الاول

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

بالرغم من وجود ظاهرة تجنيد الاطفال في العمليات العسكرية اثناء الحرب العالمية الثانية، الا أن القائمين على صياغة أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد اغفلوا معالجة ظاهرة تجنيد الاطفال، والتي تزايدت هذه فيما بعد بسبب اتساع نطاق النزاعات المسلحة بالاخص غير الدولية منها، التي تتسم بالقسوه ويذهب ضحاياها في كثير من الاحيان هم الاطفال نتيجة تجنيدهم كجنود للقتال بشكل مباشر او غير مباشر في الأعمال العدائية[١].

وقد أسفرت الجهود الدولية للصليب الاحمر من خلال المؤتمر الدبلوماسي للتوصل للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، اذ تناولا موضوع حظر تجنيد الاطفال، لتتوالى بعد ذلك جهود المنظمات الدولية لوضع القواعد الكفيلة بحماية الاطفال من التجنيد[٢]، وجاءت ايضاً أتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وتناولت حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ونتج عنها لبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[١] د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ص ٨٨، ٨٩.

[٢] د.شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٨٢ ومابعدها.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: الأول، سيكون عن الألتزام الدولي بعدم تجنيد الاطفال في الاعمال العدائية، اما الثاني، سيكون عن الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

المطلب الاول

الالتزام الدولي بعدم تجنيد الاطفال في الاعمال العدائية

تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية كارثة إنسانية بكل المقاييس، بينما يقف المجتمع الدولي بمنظماته وهيئاته وقوانينه عاجزاً عن مجابهتها، وإذا كان أطفال مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية يدفعون ثمن هذا التجنيد حالياً في قتل البراءة والطفولة وتحويلهم إلى مجرمين يغتالون الاخضر واليابس، فان شعوب العالم سيدفعون ثمناً اكبر اذا لم تجتث هذه الظاهرة.

ان زيادة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد اعطى لهم دوراً في عمليات القتال[١]، لذلك وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل للحد من هذه الظاهرة التي تهدد الاطفال نتيجة انتشار النزاعات المسلحة، لذلك ظهرت هناك حاجة ملحة لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال، لكن منع تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر الا بموجب بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧[٢].

إذ يُعدُّ تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة ودفعهم إلى الانخراط في القتال من الممارسات المتكررة في النزاعات المسلحة المعاصرة. وغالبًا ما يؤدي هذا إلى عواقب مأساوية على المستوى الإنساني يتعذر إزالتها بالنسبة للأطفال المعنيين وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. فالأطفال الذين يشاركون في القتال ويشاهدون الأعمال الوحشية، أو يرتكبونها بأنفسهم ربما يدمرون طفولتهم بغير قصد، وربما لاحقتهم ذكرياتهم طوال حياتهم [٣].

---

[١] جاكوب كلينبرغر، الاطفال ضحايا النزاعات، مجلة الانساني، العدد ٢٤، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

[٢] د.ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ،القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٠.

[٣] المبادئ التوجيهية للتنفيذ الوطني لنظام الحماية الشامل للأطفال المشاركين في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ٢٠١١.

وفي الغالب فإن الطفل هو احد ضحايا النزاعات المسلحة، لكنه يشارك فيها أحياناً. إذ يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من القوات والجماعات المسلحة في كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم حتى شاع استخدام مصطلح «الأطفال الجنود» واصبح مألوفا[١].

وعليه سيتم تناول الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال في اطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فرعين: الاول حماية الأطفال من التجنيد في ضوء أتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والثاني حماية الأطفال من التجنيد في ضوء أتفاقيات القانون الدولي لحقوق الأنسان.

الفرع الاول

حماية الأطفال من التجنيد في ضوء اتفاقيات القانون الدولي الانساني

ترتكز قواعد القانون الدولي الانساني على عدة اتفاقيات دولية ومن اهمها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبسبب قصور اتفاقية جنيف الرابعة عن معالجة مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، جاءت الضرورة لمواجهة هذه الثغرة واستحداث آلية جديدة من الحماية لصالح الطفل اهمها البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، الذي تطرق الى منع ظاهرة تجنيد الاطفال. ولبيان الوضع القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال سنبحثها في الفقرتين التاليتين:

اولاً: الوضع القانوني لظاهرة تجنيد الاطفال قبل توقيع البروتكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف: لم تعطي الأوساط القانونية الاهمية للتفرقة بين الطفل المجند في النزاعات المسلحة وغيره من الاطفال فاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية

[١]. الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.
www.un.org/arabic/children/conflict/root-causes-of-child-soldiering.shtml. Access date: 11.04.2013

المدنيين تحدثت فقط عن وضع الأطفال المدنيين الذين لم يتم تجنيدهم من قبل أي طرف في النزاع[١].

وكذلك مواثيق حقوق الإنسان لم تتعرض لهذا الموضوع، فاعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ كان قد تضمن عشرة مبادئ تخص حماية الأطفال دون وجود اشارة لموضوع تجنيد الأطفال.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي اندلعت العديد من النزاعات المسلحة ثبت تجنيد الكثير من الأطفال فيها، لذلك تناول المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ مسألة احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة[٢]، وبناءً على ذلك قامت الأمم المتحدة بأجراء دراسة حول هذا الموضوع، وكانت نتائجها، أن اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ الاعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة[٣]، إذ طالب الاعلان كل الدول الاطراف بضرورة مراعات مبادئ القانون الدولي الانساني، مثل حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين، ومنع إستخدام الأسلحة الكيماوية، كما طالب بتقديم ضمانات كافية تهدف لحماية للنساء والأطفال وتجنيبهم اثار النزاعات المسلحة، وحظر الاعلان كافة صور القمع والمعاملة غير الانسانية وضرورة مساعدة وإيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبياً[٤]، لكن على الرغم من صدور هذا الإعلان الا أن نصوصه خلت من أي إشارة لحماية الاطفال من التجنيد في القوات المسلحة النظامية للدولة او الجماعات المسلحة غير النظامية الاخرى أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: حظر تجنيد الاطفال في ضوء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧: بعد إن ظهر ضرورة استحداث نصوص جديدة لمعالجة حظر تجنيد الأطفال وحمايتهم

---

[١] د.فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي-حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني-، جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٠.

[٢] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥٩.

[٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٩، رقم ٣٨١٨، بتاريخ ١٤ ديسمبر/١٩٧٤.

[٤] د.ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

من الاستغلال في الاعمال العدائية بشكل مباشر أو غير مباشر، اتفق المجتمع الدولي على استحداث نصوص قانونية جديدة تعالج هذه الظاهرة من خلال اقرار البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧(١).

لكن أدرك واضعوا البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية خطورة النص الذي تبناه البروتوكول الأضافي الأول في المادة (٢/٧٧)[٢]، فجاء البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٣/٤) التي تشير الى السن الذي لا يمكن دونه تجنيد الأطفال في أي نزاع مسلح، فجاء النص على انه "لايجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالمشاركة في الاعمال العدائية"[٣].

لذلك نجد أن الامر يتعلق بحظر شامل لاشتراك الاطفال في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كالعمل مثلاً على جمع المعلومات او نقل العتاد والمؤن او الأوامر او القيام بأي عمل حربي اخر.

---

[١] د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.، ص١٣٤.

[٢] تطلبت الفقرة ٢/المادة٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول من اطراف النزاع اتخاذ «كافة التدابير المستطاعة» لضمان عدم مشاركة الطفل دون ١٥ عاما مباشرة في الأعمال العدائية، ومن جانب آخر ألزمت هذه الأطراف بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد من هو دون ١٥ عاما في قواتها المسلحة، وعلى اطراف النزاع، في حالة تجنيد ممن بلغوا ١٥ سنة ان تسعى لإعطاء الأولوية للأكبر سنا، وان هذه المادة حتى وان لم تكن ملزمة بما فيه الكفاية على ما يبدو نظرا لعبارة اتخاذ التدابير المستطاعة، إلا إنها تعدّ دليلاً على وعي الدولة بضرورة السعي لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨عاما من العمر ويبدو أن قصد واضعو هذه المادة هو عدم اشتراك من هم اقل من١٥عاما من العمر في الأعمال العدائية المباشرة دون غيرها يلاحظ إن هذه المادة جاءت بالتزامين هما: الأول، حظر اشتراك من هم دون سن ١٥عاما في الأعمال العدائية بصورة مباشرة دون شمول الأعمال العدائية غير المباشرة، والثاني، حظر تجنيد من هم دون سن ١٥عاما حظراً تاماً يشمل كلاً من التجنيد الاختياري والإلزامي، فضلا عن ان الحكم الوارد فيها بإعطاء الأولوية بالتجنيد للأطفال الأكبر سنا في حالة الأطفال ما بين عمر الخامسة عشر والثامنة عشر. للمزيد ينظر : حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠. وايضاً:
Marci R. Macomber BA, child soldiers: Rhetoric and Realities, a dissertation submitted in partial fulfillment for the master degree in human rights practice, Gothenburg university, 2011, p:14.

[٣] المادة (٤) فقرة (٣) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

وعليه فان على الدول الأطراف في البروتوكول الاضافي الثاني أن تكون أكثر صرامة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن هذا النص ينطبق على الجماعات المسلحة أيضاً، الذين هم اكثر أستفادة من الاطفال في النزاعات غير الدولية[١]، وتأكيداً على ذلك اعرب مجلس الامن الدولي عن استياءه من الأنتهاكات التي يتعرض لها الاطفال من قبل قوات حكومة السودان والجماعات المسلحة التابعة لها وضرورة منع تلك التجاوزات التي تحدث ضد الأطفال ولاسيما استغلال الاطفال الذين لم يبلغوا سن الثانية عشر او الرابعة عشر وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة، واستغلالهم بصور مختلفة في النشاطات والاعمال القتالية، كما رحب مجلس الامن بتوقيع خطة عمل بين الأمم المتحدة وحكومة السودان لحظر تجنيد الاطفال من قبل قوات النظام والجماعات المسلحة[٢].

من خلال ذلك نرى ان البروتوكول الاضافي الثاني احرز تقدم واضح من خلال نص المادة (٣/٤)، مما هو عليه الحال في البروتوكول الاضافي الاول والذي اقتصر فقط على حظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني

حماية الاطفال من التجنيد في ضوء اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان

لقد اخفق البروتكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في الأعمال العدائية لاسيما في أسيا وأفريقيا، لذا تناولت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ظاهرة تجنيد الأطفال والقت على عاتق الدول الاطراف الالتزام بنصوص هذه الاتفاقيات التي منعت تجنيد الاطفال اثناء الاعمال العدائية، إذ جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لتضفي الحماية للطفل، وتتصل المادة ٣٨ من الاتفاقية مباشرة بحماية الأطفال

(١) د.فضيل عبدالله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٠٩.
(٢) قرار مجلس الامن الدولي الذي اتخذه في جلسته ٧٨٧٨ المعقودة في ٨ شباط/٢٠١٧ (S/RES/2340/2017,P.34)

المتأثرين بالنزاع المسلح[١]. ولبيان تفاصيل هذا الموضوع سنبحثه في اطار الفقرتين التاليتين:

اولاً: حظر التجنيد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩: تناولت الاتفاقية ظاهرة تجنيد الاطفال في المادة (٣٨) منها بفقرتيها (١،٢) ، فالزمت الدول الاطراف بحظر تجنيد الأطفال في الاعمال العدائية طالما لم يبلغوا الخامسة عشر سنة، حيث جاءت الفقرة (٢) بالنص على أن "تتخذ جميع الدول الأطراف التدابير الممكنة عملياً كي تضمن ان لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغو من العمر خمسة عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية"[٢].

وذلك الزام الدول الاطراف فيها على اتخاذ جميع التدابير العملية الممكنة لمنع تجنيد الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر سنة في الاعمال العدائية بشكل مباشر، هو التزام مشابه إلى حد كبير لما تضمنته المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٣].

كما أن نص هذه الفقرة (٢) من المادة(٣٨) يبين لنا ان الالتزام الذي تضمنته في نصها تجاه الدول الاطراف جاء اقل من الالتزام الذي تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ التي حضرت تجنيد الاطفال الذين لم يبلغو (١٥) سنة سواء كان هذا التجنيد بشكل مباشر أم غير مباشر، إذ لم تقتصر على تجنيد الأطفال في الاعمال العدائية بشكل مباشر كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في الفقرة (٢) من المادة (٣٨).

وفيما يخص الفقرة (٣) من المادة (٣٨) التي تناولت موضوع تجنيد الاطفال، فقد جاءت بالنص على "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشر سنة في قواتها المسلحة، وعند تجنيد من بلغ الخامسة عشر سنة ولم

---

[١]. دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩، ٢٠٠٠، ص١.

[٢] المادة (٣٨) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣]د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٩٦.

يبلغ الثامنة عشر يجب على الدول الاطراف في هذه الحالة أن تعمل على إعطاء الاولويه لمن هم أكبر سناً"[١]، وجاء هذا الألتزام المفروض على عاتق الدول الأطراف في هذه الفقرة مطابق لما جاءت به الفقرة(٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ حيث الزمت الدول الاطراف منع تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشر سنة في القوات المسلحة، وأن هذا الالتزام يفرض على التجنيد الاجباري أو الاختياري وهو التزام لتحقيق نتيجة يترتب على مخالفته مسؤولية[٢].

وبالنسبة لسن الخامسة عشر، نلاحظ أن الطفل يعد صغيراً جداً للاشتراك في الاعمال العدائية، وان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ناقضت نفسها حينما قالت في المادة (١) منها بأنه يعد طفلاً كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، اذاً من لم يبلغ الثامنة عشر طفل وهذا لم يأخذ بنظر الاعتبار عند وضع نص المادة (٣٨)، وما يؤيد ذلك، عند التصديق على هذه الاتفاقية عبرت كل من (هولندا وكولمبيا واسبانيا واورغواي) عدم موافقتها على الحد الادنى لتجنيد الاطفال وهو (١٥سنة) وفضلت أن يكون (١٨ سنة)، وذكرت (النمسا والمانيا) ان الخامسة عشر سنة يتعارض مع مصالح الاطفال[٣].

وهناك رأي اخر يقول ان المادة (٣٨) بفقرتيها (٢ و٣) لا تشكل أي تقدم في مجال حماية الأطفال، بل تعتبر انتكاسة، وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي تحظر فقط المشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة[٤]، في حين نجد أن البروتوكول الاضافي الثاني يمنع جميع أشكال الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية، ولم تقصر المنع على الاشتراك المباشر كما فعلت المادة ٣٨ من

---

(١) المادة (٣٨) الفقرة (٣) من اتافقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢) د.عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣)د.نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية(دراسة في ضوء احكام العرف الدولي والقانون الدولي الانساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٢.

(٤) Alain Aeschlimann, The convention on the rights of the child in the 21st century securing rights for children in an age of uncertainty, 4th world congress on family law and children's rights, 20-23 march 2005, cape town: "children in war: issues at stake and concerns with regard to separated and unaccompanied children".

الاتفاقية، فالبروتوكول الثاني يحمي الأطفال بصورة افضل من المادة ٣٨/ الفقرة ٢. ونتيجة لما أشارت له المادة ٣٨/الفقرة ١من الاتفاقية، فإن المادة ٤/ الفقرة ٣ /ج من البروتوكول الإضافي الثاني هي التي تطبق في حالة الشك، لأنها تمثل حماية أوسع واشمل للأطفال وخاصة حظر تجنيدهم في الأعمال العدائية[١]. زنحن نذهب مع هذا الرأي.

لذا فقد تعرضت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ لانتقادات مهمة وذلك لسببين، أولهما، أنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي شذ عن القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة وهو ١٨ سنة، أي ان المادة ٣٨ قد أخرجت الطفل عن سن ١٨سنة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة على الرغم من أنها تناولت احد الأوضاع الأشد خطورة التي يتعرض لها الأطفال وهي النزاعات المسلحة. وثانيهما، جاءت هذه المادة مكررة لصياغة المادة ٧٧ /الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ على النزاعات المسلحة الدولية[٢].

وقد أعربت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كثير من المناسبات عن تأييدها أن يكون الحد الادنى للتجنيد هو (١٨ سنة)، لان المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تضعف درجة حماية الاطفال فيما يخص التجنيد[٣].

ثانياً:حظر التجنيد في ضوء البروتوكول الأختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام٢٠٠٠: في ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالظروف القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، وبعد سنوات قليلة من دخول اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيز

---

[١]. حيدر خلف جودة، مصدر سابق، ص ٦١.وكذلك المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والتي تنص على:
ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة

[٢]. د. عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، ٢٠١١، ص٩.

[٣] د.محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص ١٣٩.

النفاذ من أجل رفع الحد الأدنى لتجنيد الاطفال في الأعمال العدائية الى ١٨سنة[١] جاءت مبادرة الامم المتحدة لتطوير خطة عمل ترمي لتطوير أنشطة حماية [٢].

وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة بعد ملاحظة توصيات المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في ١٩٩٥ الذي أوصى بجملة أمور منها: بأن تتخذ اطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك من هم دون سن ١٨سنة في هذه الأعمال [٣].

وقد اعترفت الدول في مقدمة البروتوكول ان حماية الاطفال من التجنيد في النزاعات، من شأنه أن يؤدي لمزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وعن قناعتها ان وجود بروتوكول إختياري للإتفاقية يرفع سن تجنيد الاطفال فى الأعمال العدائية سيسهم بصورة فاعلة في حمايتهم التي يجب أن تشكل الاعتبار الاول لجميع الإجراءات والاعمال الخاصة بالاطفال، ويعد البروتوكول أهم انتصار من اجل الأطفال[٤] وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية من اجل رفع الحد الأدنى لسن الافراد الذين يحق لهم المشاركة في الاعمال القتالية من ١٥سنة الى ١٨سنة [٥]، وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة تجاه الدول الاطراف والجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة التابعة للدولة التي يحدث فيه النزاع المسلح، على النحو التالي[٦]:

أ- فيما يخص الدول الاطراف في البروتوكول: نص البرتوكول في المادة (١) انه يجب على الدول الاطراف منع تجنيد الاطفال دون الثامنة عشر في الاعمال الحربية.

---

[١] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٦٣، في الدورة ٥٤، بتاريخ ٢٥ مايو/ ٢٠٠٠.

[٢] د.فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١١٤.

[٣] قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الدورة الخامسة في ١٩٩٨ (UN.Doc. E/CN.4/1998/WG.13/2).

[٤] د.فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٢١٧.

[5] Annual report, international committee of the red, 1997, p293.

[٦] محمد محمود منطاوي، مصدر سابق، ص١٧١.

* التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الاطراف عدم اخضاع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"[١].

* التجنيد الطوعي: اشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، ايداع إعلان يتضمن الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري[٢]، والزم البروتوكول الدول الاطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن(١٨ سنة) باتخاذ ضمانات تكفل أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً وليس قسراً، وأن يتم بالموافقة من قبل الآباء او الأوصياء القانونيين، وأن يحصل الذين يتطوعون للتجنيد على كافة المعلومات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية،الا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل سنهم عن (١٥ سنة)[٣].

ب- وفيما يخص المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية: فان البروتوكول يحظر على الجماعات المسلحة أن تقوم بتجنيد الاشخاص الذين هم دون سن (١٨ سنة) في الأعمال العسكرية، وينطبق هذه على المجموعات المسلحة كافة وعلى الدول التي يوجد فيها هكذا جماعات اتخاذ جميع التدابير الممكنه لمنع تجنيد الأطفال فيها، بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[٤].

المطلب الثاني

الوضع القانوني للاطفال المشاركين في الأعمال العدائية

إن القانون الدولي الانساني لا يسمح ان ان يتم اشراك الاطفال في الاعمال العدائية، لكن بسبب كثرة النزاعات المسلحة التي تسبب انتهاك قواعد القانون الدولي

---

[١] المادة (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

[٢] المادة (٣) الفقرة (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

[٣] د.محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٤] المادة (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

الإنساني والزج بالأطفال للاشتراك في الاعمال العدائية، ويتم التساؤل هنا عن صفة الاطفال والقواعد التي تنطبق عليهم؟، يمكن القول انه في حالة مشاركة الاطفال في الأعمال العدائية تكون لهم صفة المقاتلين، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب[١].

وفي هذه الحالة يستفيد الاطفال من القواعد العامة في القانون الدولي الانساني لحماية الأسرى، ونظراً لصغر سنهم فهم يحظون بمعاملة خاصة في حالة الاعتقال أو الأسر. وتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول،صور اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، والثاني،حماية الأطفال الجنود في حال الاسر او الاعتقال.

الفرع الاول

صور اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية

ان الهدف الأول من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنهم الأطفال، وتنظيم سير العمليات العدائية ويجب على المشاركين في تلك العمليات التمييز بين الاشخاص المشاركين في القتال حتى يتسنى معرفة الاشخاص الذين يجوز مهاجمتهم، وبين المدنيين المحميين من الهجوم بموجب الاتفاقيات الدولية، إلا إذا شاركوا في تلك العمليات[٢].

وعليه فان صور اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية تكون اما مشاركة مباشرة او غير مباشرة، ولبيان ذلك سنبحثه على النحو الاتي:

اولاً:المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية: لا يمكن اعتبار أي فعل يقوم به الاطفال مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، فيشترط ان يكون الفعل ذات طبيعة عسكرية ومرتبط بشكل وثيق بالتنفيذ اللاحق للفعل المعادي بمعنى أخر يجب ان يكون جزء لا يتجزء من العمل العدائي[٣].

---

[١] د.ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص٢٨١.

[٢] المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تحت القانون الإنساني الدولي، تقرير أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

[٣] نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للأعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٧.

فالعمل الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة من خلال أفعال يكون الغرض منها دعم أحد أطراف النزاع لالحاق الأذى المباشر بطرف أخر اما بالقتل أو الجرح أو التدمير المباشر أو بإلحاق الضرر مباشرةً بعمليات العدو العسكرية أو التي تهدف الى إضعاف قدرته القتالية.

وإن مشاركة الاطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية ينجم عنه فقدان الحصانة لهم إزاء التعرض للهجوم خلال فترة المشاركة. كما يمكن لن يعرضهم للمسؤولية بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية[١].

ومن أمثلة اعمال الاشتراك المباشرة في الاعمال العدائية القاء القبض على عناصر الجيش او جرحهم او قتلهم، او تدمير هداف عسكري تابع للطرف الاخر او اقامة حواجز او قطع امدادات او استخدام الأسلحة الموقوتة كالالغام او الاسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد كالطائرات بدون طيار[٢].

ويعتبر ايضاً من درجة المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية، قيام الجماعات المسلحة بتدريب الاطفال على استخدام السلاح والعتاد وكيفية القتال لاشراكهم كجنود مقاتلين مع قواتها المسلحة لتنفيذ العمليات القتالية المباشرة تجاه الطرف الاخر، لان الاطفال يسيطر عليهم بصورة سهله فهم لا يقدرون خطورة الموقف لصغر سنهم عكس المقاتلين الكبار، فيتم زجهم في الخطوط الامامية للقتال، ويعتبر هذا الاسلوب الاخطر على حياة الاطفال فيعرضهم للموت[٣]، كذلك الانتحارية تجاه افراد قوات العدو، باستخدام السيارات المفخخة او الاحزمة الناسفة ليفجروا انفسهم[٤].

---

[١] المصدر نفسه ، ص ٧٠.

[٢] المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية، وثيقة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm ،تاريخ اخر زيارة: ٢٠١٧/٧/٢٢.

[٣] د.نجوان الجوهري، مصدر سابق، ص١١٧.

[٤] محمد النادي،الاطفال الجنود في ظل القانون الدولي الانساني، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٧، تموز/٢٠١٥،ص١٣.

ثانياً:المشاركة غير المباشرة في الاعمال العدائية: هناك الكثير من الجماعات المسلحة تستخدم الاطفال بصورة غير مباشرة في اعمال القتال من خلال اختيار اطفال من الصفوف الدراسية وارسالهم الى معسكرات تابعة لهم، ويقوم هؤلاء باعمال توكل اليهم بعد تدريبهم، من تلك الاعمال حراسة اماكن معينة، ونقل المعلومات من خلال الزج بهم داخل المدن للتجسس ونقل المعلومات، كذلك نقل المواد الغذائية ونقل العتاد والاسلحة وكذلك استغلالهم كعمال في بعض المعسكرات[١].

وهناك فئة من الاطفال يكونون عرضة بشكل اكبر للاستغلال من قبل الجماعات المسلحة للمشاركة بشكل غير مباشر في العمليات العدائية، فالأطفال اللاجئين او المشردين داخلياً في مخيمات، او لدى مجتمعات محلية او أسر مضيفة، او في المدن يكونون أكثر عرضة للخطر من خلال التأثير عليهم او عائلاتهم للمشاركة و مساعدة الجماعات المسلحة[٢].

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قلقها لما يتعرض له الأطفال من أنتهاكات جراء النزاعات المسلحة واكدت ضرورة الرجوع لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لحمايتهم من الأعمال العدائية والمشاركة فيها[٣].

الفرع الثاني

حماية الاطفال الجنود في حال اسرهم او اعتقالهم

أن قواعد القانون الدولي الانساني، منعت الاطفال من الاشتراك في الاعمال العدائية[٤]. لكن قد يتم انتهاك هذا الامر اشراك الاطفال في القتال وهذه مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني، وفي حال اعتقالهم من قبل أحد الاطراف هنا يثار السؤال

---

[١] احمد الصباحي، الحوثيون يسوقون الاطفال الى الموت، جريدة البيان، مقال منشور في ٢٠١٥/٤/٢٢ ، متاح على الرابط التالي: http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=4317 ،تاريخ اخر زيارة: ٢٠١٧/٧/٢٣.

[٢] كيف بات عام ٢٠١٦ الأسوأ بالنسّبة لأطفال سوريا، من منشورات اليونسيف، ٢٠١٧، ص٢.

[٣] قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ (A/RES/49/209, 1994,P3).

[٤] د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٨.

حول وضع الطفل المعتقل؟ فهل يمكن القول انه في حالة اشتراك الاطفال في النزاعات تكون لهم صفة المقاتلين وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة اعتقالهم هل يكون لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب؟

ان الحصول على صفة المقاتل للأطفال الجنود المعتقلين أو الاسرى مسالة مهمة من إن يحصلون على صفة الاسرى وبالتالي تتحقق لهم الحماية الواردة في اتفاقيات اسرى الحرب[١]، لذلك جاءت إتفاقية جنيف الثالثة بقواعد لحماية الاسرى، وانطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الاطفال المشاركين في الاعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر لدى احد الاطراف[٢].

وقد نصت الاتفاقية على وجوب معاملة الاسرى معاملة انسانية في جميع الأوقات وحمايتهم، وخصوصاً ضد اعمال العنف او التهديد. كما تحظر القصاص من اسرى الحرب[٣]. وتنص الاتفاقية في مادة أخرى"لاسرى الحرب الحق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"[٤].

واوجدت اتفاقية جنيف الثالثة قرينة مفيدة لصالح أسرى الحرب، في حالة ما اذا ظهر أي شك بخصوص توافر صفة الاسير لاي شخص وقع في قبضة الخصم، فان الشخص يعامل معاملة الاسير الى ان تقرر محكمة موضوع مختصة بشانه[٥].

ويحتاج الاسرى لرعاية طبية مناسبة، وكذلك الحصول على نظام غذائي صحي وعدم جواز تعريض الاسير للتجارب من أي نوع كان[٦].

وان إيذاء الاسرى يعد جريمة بموجب القانون الدولي الانساني، ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد الاسرى القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، او احتجازهم لفترات

---

[١] د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب(دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٠٥.

[٢] نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، ٢٠٠٣، ص ٤٩ وما بعدها.

[٣] المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٤] المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٥] المادة (٥) الفقرة (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٦] د.علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٦.

طويلة بعد إنتهاء المعارك وعزلهم عن العالم[١]، ولا يجوز التمييز بين الاسرى، فتتم معاملة الجميع بشكل متساوي في الحقوق الممنوحة[٢].

كما يجب أن يتم حجز الأسرى بأماكن بعيده عن ساحات المعارك، وتأمين حمايتهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتهم، وعدم اجبارهم على القيام بأي عمل او حشدهم في صفوف القوات التي يخضعون لأسرها[٣]، لذا نرى أنه يجب العمل على ضمان حماية الاطفال في حالة اسرهم من قبل اطراف النزاع حتى لو كان اشتراكهم في الاعمال العدائية محظور. ذلك لأنه لايوجد مانع لتمتعهم بوضع الاسرى. فالسن ما هو الا عامل يبرر معاملتهم بشكل افضل، فالاطفال الجنود دون سن ١٥سنة الذين تم اسرهم لا يجب ادانتهم لمجرد حملهم السلاح ولا يتحملون مسؤولية مشاركتهم في الاعمال العدائية، لأن حظر مشاركتهم المنصوص في البروتوكول الاضافي الثاني يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية تقع على عاتق اطراف النزاع.

المبحث الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال وتعذيبهم في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تدهور الانظمة الامنية اثناء النزاعات المسلحة وما يحدث من قسوة ووحشية وممارسات الاقتصاص، هي عوامل اخرى يوفر كل منها فرصاً للاعتداءات والاستغلال الجنسي للاطفال اثناء النزاعات المسلحة. وقد أجتذبت ظاهرة الاغتصاب في اثناء النزاعات المسلحة اهتماماً واسعاً، ذلك ان اغتصاب الاطفال لا يترتب كعنف ضد الطفل بل قد يعتبر عمل عدواني ضد مجتمع محلي تحكمه عادات وتقاليد[٤]. ليس هذا

---

[١] د.عامر الزمالى، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] د.مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص٢٤٢.

[٣] د.عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الانساني، العدد١٠، ٢٠٠٠، ص١٥.

[٤] سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠١٠، ص ص٢٠ ، ٢١.

وحسب فهناك طرق اخرى ترتكب ضد الاطفال كالتعذيب، وهذا الامر منافي لجميع القواعد القانونية الدولية او الداخلية ولكل ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: الاول منع الأستغلال الجنسي للأطفال، والثاني: منع تعذيب الأطفال.

المطلب الاول

منع الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها الكثير من الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في مختلف دول العالم، والتي وتطورت لتصبح وسيله قتال اثناء النزاعات المسلحة من خلال الاقتصاص من فئة معينة والاعتداء عليهم بالتعذيب او الاعتداء الجنسي[١]، وقد تقوم بعض الجماعات المسلحة بخطف الاطفال لاجبارهم على ممارسة الجنس، لذلك وجب على المجتمع الدولي التدخل لايقاف هذه الظاهرة ومنعها، كما ان الجوع وانعدام الامن الذي تولده النزاعات المسلحة تجبر الاطفال ببالعمل في الدعارة، وقد أوردت التقارير الدولية أن فتيات صغيرات لايتجاوزن سن (١٢ سنة) قد خضعن جنسياً للجماعات المسلحة لحماية أسرهن[٢]،ولبحث هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: الاول مفهوم الاستغلال الجنسي ومظاهرة، والثاني حظر استغلال الأطفال جنسياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول

مفهوم الاستغلال الجنسي ومظاهرة

لاهمية ظاهرة الاستغلال الجنسي وخطورتها على الأطفال في اوقات النزاع او السلم، فقد تناولت الوثائق الدولية هذه الظاهره لمنع انتشارها، وهذا ما سنتطرق اليه لبيان مفهوم الاستغلال الجنسي ومظاهره.

---

[١] د.فاطمة شحاته احمد زيدان، مصدر سابق، ص٢٢٨-ص٢٢٩.

[2] Kifle,A, Ethiopia-Child Domestic workers in Addis Ababa: A rapid Assessment International programme on the Elimination of child labour, International labour office, international labour organization, Geneva, july 2002, p17.

اولاً:مفهوم الاستغلال الجنسي:هناك أكثر من مفهوم للاستغلال الجنسي للاطفال توزعت بين الاتفاقيات الدولية، سنتطرق الى اهمها وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.

حسب نص المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فان الاستغلال الجنسي يتضمن مفهومين الاول المفهوم الواسع وهو "بيع الاطفال بما في ذلك عرضهم او قبولهم او تسليمهم لغرض استغلالهم جنسياً أو نقل اعضائهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم بشكل غير لائق، او التوسط في عرضهم او تامينهم في اعمال الاتجار، او انتاج او نشر اوتوزيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالأطفال"، أما المفهوم الأخر فهو المفهوم الضيق وهو "اي فعل يتضمن حمل او اكراه اي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع او اي استخدام للطفل في الدعارة او في الممارسة الجنسية غير المشروعة"، ولم يفرق اي من التعريفين حالة كون الفعل قائم في دولة واحدة او عدة دول وفيما اذا تم اقترافه من قبل فرد، أو مجموعة أفراد، وبغض النظر من موقف الطفل سواء تم بالاكراه أو بالقبول، وبغض النظر عن شخصية الفاعل ومكانته لدى الطفل وعلاقته به[١].

أما بالنسبة لمفهوم الأستغلال الجنسي للأطفال وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، فقد ركزت الديباجة على اساسين قانونيين: الاول، قد جاء لتحقيق الاهداف المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبالاخص ما ورد منها بالمواد(٣٤، ٣٥، ٣٦) والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، اما الثاني فقد جاء البروتوكول ايضاً كثمرة لجهود دولية بدأت من انتهاء ابرام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وشملت بشكل خاص المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الاباحية المنعقد في فينا ١٩٩٩، وبرنامج العمل لمنع بيع الاطفال واستغلالهم في

[١] د.محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للاطفال، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٦١.

البغاء والمواد الاباحية[١]، والاعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي عقد في استكهولم ٢٧-٣١ اب ١٩٩٦[٢].

وعلى الرغم من ان البروتوكول يتكون من(١٤) مادة الا ان تعريف الاستغلال الجنسي يمكن حصره في المادتين(٢) و(٣)، وتُعد المادة(٢) هي الاساس في تعريف الإستغلال الجنسي في هذا البروتوكول، اما المادة(٣) فجاءت بصياغة مفصلة تخرجها من اطار التعريف وتدخلها في سياق تعداد صور الاستغلال، وجاء تعريف الاستغلال الجنسي في المادة(٢) بانه "اي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم، أو استخدام الطفل في انشطة جنسية لقاء عوض، أو تصويره باي وسيلة يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، أو تصوير اعضائه الجنسية لأشباع الرغبة الجنسية".[٣]

ثانياً: مظاهر الاستغلال الجنسي:يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال عدة مظاهر تطورت مع تطور الحياة والانظمة التي تكافح هذه الظاهرة وهي:

١- بغاء الاطفال: وهذه اخذت شكلاً تجارياً للاستغلال الجنسي للأطفال، نظراً للعائد المادي من وراءها، وتُعد الاكثر انتشاراً في العالم، وحسب التقارير يوجد مليون طفل يستخدمون للبغاء في اسيا[٤] وفي افريقيا توجد شبكات للمتاجرة ببغاء الاطفال، فقد اصبح من الشائع ارسال الفتيات الى المدن الكبيرة لغرض ممارسة البغاء، مثل دوالا و اكرا و ابيدجان، واصبحت المتاجرة بالاطفال الافارقة لاستغلالهم جنسياً أمر رائج، مثل كيب تاون و ديربان في جنوب أفريقيا.[٥]

وكثير ما يربط بغاء الاطفال بالفقر المادي الذي يتعرض له الطفل، فالاحتياجات الاقتصادية تدفع الأطفال الى قبول العمل في البغاء، غير ان الفقر لا يمكن اعتباره السبب الوحيد، فقد يقوم الوالدين ببيع اطفالهم الى العصابات في ظل

---

[١] قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٩٢(E/22/74/1992).
[٢] قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/51/385).
[٣] د.محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص٦٥.
[٤] ينظر في ذلك: تقرير مسيرة الامم المتحدة الصادر عن اليونسيف، ١٩٩٤، ص٣٩.
[٥] خالد حنفي علي، اعادة الاستعباد الافريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، يناير ٢٠٠٢، ص١٥١.

تفتت التماسك الاسري اثناء النزاعات[١] وقد يحدث ذلك في ظل تهديد الجماعات المسلحة للوالدين اثناء النزاعات المسلحة التي تتميز بتدهور الوضع الامني[٢]، وتقوم العصابات بأختطاف الاطفال واكراههم على البغاء، وقد يتعرض الاطفال للقتل أو التشويه خلال ذلك، ومما يفاقم هذه المسأله ظهور مرض الايدز[٣].

والاساءة التي يتحملها هؤلاء الاطفال تهدد مستقبلهم، بما في ذلك الصدمة النفسية والحمل المبكر، والأصابة بالامراض. كما يؤدي الى فقدان الاطفال لبراءتهم، وهذا الامر يجعلهم يصابون بالاحباط والأكتئاب[٤].

٢- استخدام الانترنت كوسيلة لاستغلال الاطفال جنسياً: فقد أسيء استخدام الانترنت بقدر كبير كأداة لنشر المواد الإباحية التي تستغل الاطفال، وتفيد التقديرات بأن اعداد صور الاساءة للاطفال على الشبكة بالملايين[٥]. وفي بداية عام ٢٠١٣، كانت قاعدة البيانات الدولية لصور الأستغلال الجنسي للاطفال التي تديرها الانتربول قد تعرفت على "٣٠٠٠" ضحية و "١,٥٠٠" جاني من ٤٠ بلد، اضافة الى العثور على بيانات تحتوي على عدد كبير وغير محدد من الضحايا[٦].

يتضح أن مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال تتخذ اشكالاً جديدة، وان هذه الظاهرة موجودة في الكثير من بلدان العالم، واذا كان الفقر يعتبر سبب رئيسي في بغاء الأطفال، فهناك اوضاع اخرى ليست مرتبطة بالفقر، لكنها ناتجة عن انحراف عميق

---

[١] د.فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص٢٢٩.

[٢] د.محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص١٨٢.

[٣] قرار صادر عن الأمم المتحدة (NU.Doc.E/CN.4/1993/67,P32).

[٤] د.عبد الرحمن عسيري، الانماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الاطفال، ندوة سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠١، ص٢٩.

[٥] J.Carr and S. Hilton, Digital Manifesto (Children's Charity Coalition on Internet Safety, London, 2009, p.29.

[٦] صور الاستغلال الجنسي للاطفال عن طريق مواقع الشبكة الالكترونية، متاح على الموقع الالكتروني:-www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Victim-identification، تاريخ اخر زيارة:٢٠١٧/٤/٦.

داخل الاسرة والمجتمع بسبب النزاعات المسلحة، كما ان للفساد دوراً رئيسياً في انتشار هذه الظاهرة[١].

الفرع الثاني

حظر استغلال الأطفال جنسياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني

يعاني الاطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية من الاستغلال الجنسي، فيستغل افراد الجماعات المسلحة في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية باستغلال الاطفال فيقومون بخطف الاطفال و نقلهم وبخاصة الأطفال الذين افترقوا عن عوائلهم ويتم نقلهم الى دول اخرى لأستغلالهم جنسياً من خلال بيعهم لأغراض متعددة[٢]، فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الاغتصاب والأكراه على الدعارة، واوجبت حمايتهم بشكل خاص من اعمال العنف وعدم التمييز بينهم[٣].

وكذلك جاء البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، إذ اشار الى مجموعة من الأعمال التي تحظر على اطراف النزاع ارتكابها في اي زمان او مكان، فلا يجوز الاغتصاب، أو الاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[٤].

ونرى ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وعلى الرغم من تطرقها لموضوع الانتهاك الجنسي الذي قد يتعرض له المدنيين–بمن فيهم الاطفال– اثناء النزاع المسلح، لكنها لم تحقق الغرض المنشود من توفير حماية كافية للأطفال من الاستغلال الجنسي الذي قد يتعرضون له الاطفال اثناء نشوب نزاع مسلح، فجاءت الاتفاقية بمنع الاغتصاب والاكراه على الدعارة ولم تتطرق الى تفاصيل مهمه من حيث خطف الأطفال والمتاجرة بهم جنسياً، ولم تتطرق الى أي تدابير لمنع هذه الظاهرة اثناء النزاعات المسلحة .

---

[١] د.عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريح كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوطن العربي، مجلة المحاماة، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص٤٨٩.

[٢] د.مصلح حسن احمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص١٩١.

[٣] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] المادة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ونصت الاتفاقية ايضاً على " يمنع الأكراه على الدعارة"، وهنا نجد ان الاتفاقية منعت الاكراه على الدعارة فأذا قبل الطفل العرض المقدم من قبل الجماعات المسلحة او حتى افراد قوات الدولة الطرف بممارسة الدعارة وقبل الطفل ذلك نتيجة الحصول على المال او المأكل فهنا لا يوجد أي نص في الاتفاقية تحمي هذا الطفل الذي استغل بإرادته على ممارسة هذا الفعل. كذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي لم يأتي باي تطور في هذا المجال.

وقد قدمت المقررة الخاصة المعنية "بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية"[١] ، في احد التقارير لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً عدة توصيات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، من ابرزها، ضرورة وجود تشريعات داخلية الى جانب المواثيق الدولية لحماية الأطفال من هذا الخطر، ومكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي هذه الأفعال ومنع هروبهم،و وضع اليات ابلاغ فعالة بالنسبة للأطفال الضحايا للوصول الى مرتكبي الافعال، توفير الرعاية للضحايا واعادة تأهيلهم وتجنب معاودة ايذائهم، وضع تدابير فعالة لتلافي الوقوع والقضاء على هذه الظاهرة، واخيراً التعاون الدولي في هذا المجال، والقضاء على هذه الظاهرة من خلال تبادل المعلومات والخبرات[٢].

ومن الامثلة على بعض النزاعات غير الدولية التي ذهب الكثير من الاطفال فيها ضحايا لظاهرة الاستغلال الجنسي:الأحداث الأمنية في العراق(٢٠١٤- ولحد الان) والتي بداءت بعد ٢٠١٤/٦/١٠ باحتلال الجماعات الارهابية (داعش) لبعض المناطق[٣]، وادى الى تهجير ملايين المدنيين وبالأخص الاطفال من مناطقهم الى اماكن اخرى بسبب الانتهاكات التي تمارسها تلك العصابات الاجرامية، ومن تلك الانتهاكات التي مارستها ضد الاطفال العنف الجنسي، فقد قامت هذه الجماعات

١ تقرير القررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والماد الاباحية (نجاة معلا مجيد) المقدم الى الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرين عملا برقرير المجلس ٣/٧ و ٣٧/١٩، اذار ٢٠١٣ رقم الوثيقة (A/HRC/25/48/2013)، ص ١٧.

[٢] المصدر نفسه،ص١٧- ص٢٨.

[٣] د.هيثم مناع، خلافة داعش، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، ٢٠١٤، ص٢٣.

بخطف الأطفال من عائلاتهم وخصوصاً الفتيات الصغار وتهديدهن وتهديد عوائلهن بالقتل في حال عدم الامتثال لأوامرهم، فقد مورست ضدهم ابشع الجرائم من ضمنها فالاطفال الذين يقعون في ايديهم يعتبروهم غنيمة ويحللون قتلهم اذا أرادوا أو استعبادهم أو ممارسة عمليات الاغتصاب ضدهم[١].

المطلب الثاني

منع تعذيب الاطفال

يعد التعذيب من الظواهر الضاربة جذورها في التاريخ الإنساني، بوصفه أحدى الادوات لاخضاع الخصم او اذلاله او ابتزازه او الحصول على معلومات منه، ولا يمكننا استثناء اي حضارة في العالم من ممارستها للتعذيب، كالصلب وتقطيع الاوصال وقلع الاظافر والتعذيب بالتيار الكهربائي....، وبالرغم من التطور وابتكار القواعد وانشاء الاجهزة لدرء هذه الافة إلا أن السجون تشهد حتى يومنا هذا على مأساة لا توصف، وبتقدم الزمن والدخول في مرحلة تقنيين الحقوق فان المجتمع الدولي من اجل صد هذه الظاهرة وخصوصاً القانون الدولي الانساني وضع قواعد قانونية تمنع التعذيب بكافة صوره[٢]. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: الاول:مفهوم التعذيب وصوره، والثاني:حظر تعذيب الأطفال بموجب اتفاقيات القانون الدولي الأنساني.

الفرع الاول

مفهوم التعذيب وصوره

على الرغم من وجود نصوص تناولت موضوع حظر التعذيب، الا ان السؤال الأهم يبقى فيما يتعلق بمفهوم التعذيب بشكل دقيق، وايضاً صوره.

اولاً:مفهوم التعذيب: بادرت الامم المتحدة ببيان مفهوم التعذيب من خلال اعلان عام ١٩٧٥ المتعلق بحماية الاشخاص من التعرض للتعذيب، وأعتبر التعذيب "اي عمل

---

[١] عبد الرحيم قناوي، نساء في فراش داعش، دار رهف للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١.

[٢] د.محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان-تطور الحقوق والحريات العامة والأليات القانونية لحمايتها-، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص١٨٩.

ينتج عنه الم أو عناء شديد جسدي ام عقلي، يتم الحاقه بشكل عمدي من قبل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لاهداف مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص أخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل قام بارتكابه أو يشتبه بانه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص اخرون، ولا يشمل التعذيب من الالام التي تنشئ من جراء الجزاءات المشروعة"[١].

وفي عام ١٩٨٤ اعتمدت الأمم المتحدة مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب،ودخلت الاتفاقية الى حيز التنفيذ في ١٩٨٧ بعد ان تم التصديق عليها من عدد من الدول[٢]، وجرت خلال هذه الاتفاقية محاولة لتعريف التعذيب، بوصفه أي عمل ينتج عنه الم وعذاب شديد سواء كان جسدياً ام عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما للحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه ويشتبه في ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو او أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم، او العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي،أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية[٣].

نرى أن أعلان الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ واتفاقية مناهضة التعذيب، بينتا ان التعذيب يتم من قبل موظف أو شخص يحمل صفه رسمية. وهذا الأمر لا يمكن الاخذ به دائماً، فقد يتم التعذيب من قبل شخص عادي لا يحمل اي صفة رسمية.

أن التعريف الوارد في المادة(١) من الاتفاقية والمادة(١) من الأعلان المذكور يعتبر تعريفاً واسعاً[٤] بالقياس مع ما جاءت به بعض القوانين الوطنية، على سبيل المثال المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩

---

[١] المادة (١) من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٧٥.

[٢] د.محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص١٧٠.

[٣] المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤.

[٤] د.محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص١٧٢.

"يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الأعتراف بجريمة أو الادلاء باقوال أو معلومات".

ثانياً:صور التعذيب: يعتبر التعذيب من الانتهاكات الجسيمة التي قد تؤدي الى أهدار حياة الافراد، بشكل فردي أو جماعي، والتعذيب يتم من خلال عمل ينتج عن عذاب، ويكون بصورة عذاب أو ألم نفسي أو جسدي:

أ-التعذيب الجسدي: يتم هذا التعذيب من خلال الاعتداء على حياة الانسان وعلى السلامة الجسدية له،[١] كالتعذيب بالضرب[٢] المباشر على الفرد أو كسر وخلع الاسنان أو عن طريق التقييد أو عن طريق الصعق بالكهرباء[٣] و يعد تعذيباً سحق اصابع المجني عليه، وممارسة الحرق[٤]، وايضاً الحرمان من الاكل والشرب أو النوم،[٥] أو تسليط الضوء الشديد على الوجه وابقاء الشخص واقفاً فترة طويلة، وغيرها من الأفعال التي تمس سلامة الجسد.

وتكاد تكون وسائل التعذيب اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، متشابهة في معظم الحالات،اذ تشمل الضرب بكل وسائله التقليدية والمتطورة وكسر الاسنان وخلع الفك والصعق الكهربائي في اماكن حساسة والاعتداء الجنسي على الرجال بوضع العصى او القضبان الحديدية في دبرهم، وهتك اعراض الفتيات الصغيرات، وربط اثقال في خصيتي الرجال لإيلامهم، وايضاً سحق الاقدام وحرق الجلود بماء النار أو زيت مغلي، وبتر الأعضاء التناسلية وحرق الاصابع[٦]. اغلب صور التعذيب في النزاعات المسلحة تكون جسدية.

---

[١] د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب-مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣١٥.

[٢] الضرب:اعتداء يقع على جسم المجني عليه ويسبب له ألم، الا انه لا يسبب له قطع أو تمزق لخلايا الجسم، أي لا يسبب اخلالاً في انسجة الجسم. ينظر: محمد عزوزي جويبد، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل درجة الدبلوم للدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠٠٦، ص٤١ ومابعدها.

[٣] د.احمد سي علي، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٤] د.سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، ١٩٨٨، ص١٠٨.

[٥] د.سعد ابراهيم الاعضمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٢٨.

[٦] د.محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص١٧٨.

ب–التعذيب النفسي او العقلي: ويتحقق التعذيب النفسي بأساليب عديدة منها الحرمان والارهاق كالحرمان من الطعام، وتسليط الضوء الشديد على الشخص المراد تعذيبه، او التعذيب بطرق التهديد عن طريق خطف احد افراد عائلته ومحاولة تعذيبهم امامه، او جعل الضحية يشاهد اشخاص اخرين وهم يعذبون لبث الرهبة في نفسه ولجعله يسلم بما هو مطلوب منه، وايضاً يتحقق التعذيب بطريقه اخرى الا وهيه الاكراه الجنسي[١]. ويمكن ان يرتكب التعذيب بإدخال فيروسات الى جسم الانسان واختبار مدى تأثير ذلك على نفسيته، ويمكن ان ينجم من جراء هذه التجارب موت الشخص[٢].

فالغاية من التعذيب في هذه الحالة الارهاق النفسي،على عكس التعذيب الجسدي الذي يكون بشكل مباشر على السلامة الجسدية، فهنا لا يتعرض جسد الشخص لسوء، انما يتعرض داخله من خلال التلاعب بعواطفه وانفعالاته الى حالة يفقد الشخص اعصابه واحقاق الغاية المرجوة من التعذيب، سواء كانت الحصول على معلومات منه أو الأيذاء فقط.

الفرع الثاني

حظر تعذيب الأطفال بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني

لقد تكفلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان لعام ١٩٧٧، باالتاكيد على المعاملة الانسانية للمتحاربين الذين يقعون في الأسر والمدنيين خلال النزاعات المسلحة. حيث منعت اطراف النزاع من ممارسة التعذيب او ازهاق الارواح ضد المقالتلين والمدنيين على حد سواء، ولكن نجد أن هناك نزاعات مسلحة داخلية معاصرة قد شهدت ممارسات لتعذيب الاسرى والمدنيين لفرض السيطرة والنفوذ وما يصاحب ذلك من اعمال انتقامية[٣]، وحظرت المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ممارسة تلك الافعال التي لا يمكن لأي طرف اثناء النزاعات

[١] د.احمد سي علي، مصدر سابق، ص١٥٦.
[٢] د.محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٢٥-ص١٢٦.
[٣] د.محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص١٧٧.

المسلحة اللجوء اليها، فلا يجوز ممارسة العنف ازاء حياة الأشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية أو العقلية، وبوجه خاص تعريضهم، للقتل او التعذيب بدنياً كان أم نفسياً[١].

وحظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التعذيب من خلال التأكيد على انه لا يجوز للاطراف في الاتفاقية اللجوء الى اي عمل من شأنه ان يتسبب في معاناة بدنية، من تعذيب او عقوبات بدنية او التشويه او التجارب الطبية وجميع الاعمال الوحشية، سواء قام بها وكلاء مدنيون أم عسكريون[٢]، كذلك حظره البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، من خلال الحماية التي أعطاها للأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الأشتراك في الأعمال العدائية،فيمنع الاعتداء على حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية و النفسية ولاسيما القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه او اي صوره من صور العقوبات البدنية[٣].

إذ نصت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ على انه "يجب في جميع الاحوال أحترام وحماية المرضى والجرحى والمرضى أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص...ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف معهم، ويجب على الاخص عدم قتلهم أو ابادتهم او تعريضهم للتعذيب".

من خلال ما سبق، يتضح ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني ترفض كل صور التعذيب الذي يلحق بضحايا النزاعات المسلحة الذي يتسبب به اطراف النزاع المسلح، عليه فأن امتهان الكرامة الانسانية الذي قد يحدث بين الاشخاص العاديين لا يعتبر من اعمال التعذيب، إذ يجب ان يحدث ذلك عمداً من شخص يحمل صفة موظف عام، سواء كان الهدف من ذلك الحصول على اعتراف أو عقاب الشخص عما ارتكبه أو تخويفه أو غير ذلك من الاعمال الأنتقامية[٤]، والجدير بالذكر أنه لا يقتصر حظر التعذيب باتفاقيات القانون الدولي الانساني فحسب. فقد حظرت اغلب

---

[١] المادة الثالثة المشتركة فقرة (١/أ) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
[٢] المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٣] المادة (٤) الفقرة (١/أ) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
[٤] د.خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان التعذيب، ولن نتطرق بالتفصيل لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان لكن سوف نشير الى أهم ما جاء في تلك الاتفاقيات، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على عدم تعرض الاطفال لأي نوع من انواع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو الحاطة بالكرامة[١]. وأكد الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بقوله لا يتعرض اي انسان للتعذيب ولا لعقوبات اومعاملات قاسية أو وحشية او حاطة بالكرامة[٢]. كذلك جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالنص على انه لا يجوز اخضاع اي فرد للتعذيب، أو لعقوبة أو اي معاملة قاسية، او غير انسانية أو المهينة للكرامة[٣]. كذلك جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ التي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تناولت التعذيب، فحظرت على الدول الاطراف التعذيب، الزمتها باتخاذ اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية، وأي أجراءات اخرى لمنع التعذيب، ولا يحق التذرع باي ظروف استثنائية سواء كانت هناك حرب او عدم استقرار، كمبرر للجوء الى التعذيب[٤].

الخاتمة

في ختام بحثنا عن الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي على النحو الاتي:

اولاً:الاستنتاجات:

١- يتعرض الأطفال بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية لكثير من الانتهاكات التي تتزايد كلما طالت مدة تلك النزاعات وبدورها تعرض حياتهم ومستقبلهم للخطر.

---

[١] المادة (٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

[٢] المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٣] التعذيب في القانون الدولي-دليل الفقه القانوني-، جمعية الوقاية من التعذيب(APT)، جنيف، ٢٠٠٨، ص٧.

[٤] المادة (٢) لأتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام١٩٨٤.

٢- من بين الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال هو التجنيد في العمليات العدائية، بشكل مباشر أو غير مباشر، والذي يعد جريمة حرب نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣- ان تجنيد الأطفال او اشراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية يؤدي إلى نتائج خطيرة، لذلك فان حظر تجنيدهم او استخدامهم في العمليات العدائية مسؤولية الدول جميعها.

٤- قد يتعرض الأطفال لاعتداءات جنسية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نتيجة الفوضى التي تسببها النزاعات، ولا يقتصر هذا الاعتداء على طرف معين، فيتعرض الاطفال للاعتداء من الجماعات المسلحة او من القوات الحكومية. ونتيجة لهذا الاعتداء الذي تتنوع مظاهره يتعرض الاطفال الى اذى جسدي و نفسي.

ثانياً:المقترحات:

١- العمل على وضع تشريعات وطنية للحد من ظاهرة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ومنع تجنيد كل من يقل عمره عن (١٨ سنة).

٢- التأكيد على وضع تشريعات جنائية لمعاقبة كل من ينتهك الالتزام بمنع تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة او استغلال الجنسي لهم ، وعدم شمول مرتكبي هذه الإنتهاكات بالعفو.

٣- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني بحيث يتفق مع المتغيرات الدولية المعاصره، في ظل تطور استخدام التقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة.

٤- حث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على التعاون مع الدول الاطراف في النزاعات المسلحة لغرض توفير كل المستلزمات الضرورية لمساعدة الاطفال المتضررين من تلك النزاعات سواء كانوا مشاركين ام غير مشاركين في الاعمال العدائية.

٥- اطلاق سراح الاطفال الاسرى أو المعتقلين وتسريح المجندين منهم، والعمل على حمايتهم من كافة اشكال الاستغلال الجنسي، ووضع برامج لاعادة تاهيلهم وادماجهم في المجتمع من جديد، وتوفير كوادر طبية تتولى علاج الاطفال بدنياً و نفسياً.

قائمة المصادر

اولاً:الكتب:

١- د.احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، ط١، دار الاكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١.

٢- د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب-مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣- د.سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، ١٩٨٨.

٤- د.سعد ابراهيم الاعضمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٥- د.شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٨٢ ومابعدها.

٦- د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٧- د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب(دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٩- د. عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، ٢٠١١، ص٩.

١٠- د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

١١- د.علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.

١٢- عبد الرحيم قناوي، نساء في فراش داعش، دار رهف للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣- د.فاطمة شحاتة احمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الخدمات الجامعية،٢٠٠٤.

١٤- د.فضيل عبدالله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.

١٥- د.ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٦- د.مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

١٧- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية واليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٨- د.محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للاطفال، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
١٩- د.محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان-تطور الحقوق والحريات العامة والأليات القانونية لحمايتها-، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
٢٠- د.محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاتة الوطنية والدولية)، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢١- د.محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٢- د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٣- د.نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية(دراسة في ضوء احكام العرف الدولي والقانون الدولي الانساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤- د.هيثم مناع، خلافة داعش، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢- نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، ٢٠٠٣.
٣- محمد عزوزي جويبد، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل درجة الدبلوم للدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١- جاكوب كلينبرغر، الاطفال ضحايا النزاعات، مجلة الانساني، العدد ٢٤، ٢٠٠٣.
٢- خالد حنفي علي، اعادة الاستعباد الافريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، كانون الثاني ٢٠٠٠
٣- سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠١٠.
٤- دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩، ٢٠٠٠، ص١.
٥- د.فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي-حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني-، جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٠.
٦- د.عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريح كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيالوطن العربي، مجلة المحاماة، العدد ٣، ٢٠٠٣.
٧- د.عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الانساني، العدد١٠، ٢٠٠٠.
٨- د.عبد الرحمن عسيري، الانماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الاطفال، بحث مقدم في ندوة سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠١، ص٢٩.

٩- محمد النادي، الاطفال الجنود في ظل القانون الدولي الانساني، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٧، تموز/٢٠١٥.
١٠- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للأعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.

رابعاً:الاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
٤- اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٧٥.
٥- البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٦- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٧- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠.
٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
٩- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤.

خامساً:المواثيق والتقارير والدوريات الدولية:

١- السقوط في دائرة النسيان-اطفال اليمن-، من منشورات اليونسيف، ٢٠١٧.
٢- التعذيب في القانون الدولي-دليل الفقه القانوني-، جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، ٢٠٠٨.
٣- تقرير مقدم من قبل الخبير التابع للامين العام غراشا ميشل (U.N.Doc./A/51/306)
٤- وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية عن الجرائم ضد المرأة اثناء الصراعات (ACT/77/075/2004).
٥- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ (A/RES/49/209, 1994,P3).
٦- قرار مجلس الامن الدولي الذي اتخذه في جلسته ٧٨٧٨ المعقودة في شباط/٢٠١٧ (S/RES/2340/2017,P.3-4).
٧- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٦٣، في الدورة ٥٤، بتاريخ ٢٥ مايو/ ٢٠٠٠.
٨- قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الدورة الخامسة في ١٩٩٨ (UN.Doc. E/CN.4/1998/WG.13/2).
٩- قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٩٢(E/22/74/1992).
١٠- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/51/385).
١١- قرار صادر عن الأمم المتحدة (NU.Doc.E/CN.4/1993/67,P32).
١٢- قرار صادر عن الجمعية العامة، مصدر سابق، ص٧-ص٢٨، (A/HRC/25/48/2013).
١٣- كيف بات عام ٢٠١٦ الأسوأ بالنسّبة لأطفال سوريا، من منشورات اليونسيف، ٢٠١٧.

سادساً:التشريعات والقوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سابعاً:المصادر الالكترونية

١- المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية، وثيقة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع الالكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm.

٢- احمد الصباحي، الحوثيون يسوقون الاطفال الى الموت، جريدة البيان، مقال منشور في ٢٠١٥/٤/٢٢،متاح الرابط التالي:http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=4317.

٣- سلامة الاطفال على الانترنت(التحديات والاستراتيجيات العالمية)، اليونيسف، ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: www.unicef-irc.org/publications/pdf/ict_eng.pdf.

٤- صور الاستغلال الجنسي للاطفال عن طريق مواقع الشبكة الالكترونية، متاح على الرابط التالي:www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Victim-identification.

ثامناً: المصادر الاجنبية

1. Marci R. Macomber BA, child soldiers: Rhetoric and Realities, a dissertation submitted in partial fulfillment for the master degree in human rights practice, Gothenburg university, 2011, p:14.
2. Alain Aeschlimann, The convention on the rights of the child in the 21st century securing rights for children in an age of uncertainty, 4th world congress on family law and children's rights, 20-23 march 2005, cape town: "children in war: issues at stake and concerns with regard to separated and unaccompanied children".
3. Kifle,A, Ethiopia-Child Domestic workers in Addis Ababa: A rapid Assessment International programme on the Elimination of child labour, International labour office, international labour organization, Geneva, july 2002,.
4. J.Carr and S. Hilton, Digital Manifesto (Children's Charity Coalition on Internet Safety, London, 2009.